

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

Penal protection for health institutions and their employees in light of legal developments

بوالكور رفيقة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل

rafika.boulkour@univ-jijel.dz

بوزبرة سهيلة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل

souhila.bozobra@univ-jijel.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/08/20

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/20

الملخص:

تدخل المشرع بتعديل قانون العقوبات في سنة 2000 بمقتضى الأمر 01/20 واستحدث أحكاما جديدة خاصة من شأنها توفير الحماية الجزائية لجميع المستخدمين بالمؤسسات الصحية العامة و الخاصة من الاعتداءات اللفظية والجسدية وكذلك معاقبة تخريب الأملاك العقارية والمنقولة لمؤسسات الصحة واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي للمس بكرامة مهني الصحة خروجاً عن تلك الأحكام المقررة في القواعد العامة المتعلقة بتجريم اعتداء على موظف عمومي أثناء تأدية مهامهم. الكلمات المفتاحية: مؤسسات صحية، اعتداءات، موظف، تخريب أملاك، مهني الصحة.

Abstract:

The legislator intervened by amending the Penal Code in the year 2000 pursuant to Order 20/01 and introduced new special provisions that would provide penal protection for all

* المؤلف المرسل

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

employees in public and private health institutions from verbal and physical attacks, as well as punishing the destruction of real and movable property of health institutions and the exploitation of social networks to harm the dignity of health professionals. For those provisions stipulated in the general rules relating to the criminalization of assault on a public official while performing their duties.

Keywords :Health institutions, assaults, employees, property damage, health professionals.

المقدمة:

أمام الاعتداءات المتكررة على الكوادر الطبية وتقشي فيروس كورونا وعرفانا بالجميل والجهود المبذولة من قبلهم في مواجهة جائحة كورونا حيث لا أحد ينكر الدور الجبار الذي قام به مهنيو الصحة في مواجهة جائحة كورونا والتي حصدت الكثير من الأرواح من الشعب وكذلك من الكوادر الطبية التي تجد نفسها في مواجهة هذا الفيروس بكل ما تملك من إمكانيات ووقت وتضحيات ،هنا وفي ظل هذه الظروف تدخّل المشرع بتعديل قانون العقوبات في سنة 2000 بمقتضى الأمر 01/20¹ واستحدث أحكاما جديدة خاصة من شأنها توفير الحماية الجزائية لجميع المستخدمين بالمؤسسات الصحية العامة و الخاصة من الاعتداءات اللفظية والجسدية وكذلك معاقبة تخريب الأملاك العقارية والمنقولة لمؤسسات الصحة واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي للمسّ بكرامة مهني الصحة خروجاً عن تلك الأحكام المقررة في القواعد العامة المتعلقة بتجريم اعتداء على موظف عمومي أثناء تأدية مهامهم.

هذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى فعالية السياسة التجريبية والردعية لحماية المؤسسات الصحية

ومستخدميها؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تكون باعتماد المنهج التحليلي ويظهر من خلال تحليل أحكام الأمر 01/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات إضافة إلى القانون 11/18 المتعلق بالصحة ، إضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي وهذا من خلال إبراز المفاهيم ومضامين النصوص القانونية .

1 -أمر 01/20 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد44 الصادر في 30 يوليو2020.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

لذلك تم اعتماد الخطة التالية:

- المبحث الأول : الجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية ومستخدموها
- المطلب الأول : المؤسسات الصحية ومستخدموها عنصر مفترض ومشارك للتجريم
- المطلب الثاني : تحديد جرائم المؤسسات الصحية ومستخدموها
- المبحث الثاني : سياسة الردع في الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة
- المطلب الأول : تجنيح الجرائم الواقعة على مؤسسات الصحة ومستخدموها
- المطلب الثاني : متابعة الجرائم الواقعة على جرائم مستخدمي الصحة

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية ومستخدموها

حدد الأمر 01/20 الجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية ومستخدموها تحت عنوان " القسم الأول مكرر الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدموها "، حيث تقع هذه الجرائم على المؤسسات الصحية ومستخدموها وهي عنصر لازم للتجريم وقد تولى المشرع بيان هذه الجرائم وتحديد أركانها .

المطلب الأول: المؤسسات الصحية ومستخدموها عنصر مفترض ومشارك للتجريم

حدد المشرع مهني الصحة في الباب الرابع تحت عنوان مهنيو الصحة من القانون رقم 111/18 وتنقسم إلى أشخاص طبيعية تتمثل في المستخدمين والمهنيين ومؤسسات صحية تولى قانون الصحة بيانها.

الفرع الأول : الأشخاص الواقعة عليها جرائم المؤسسات الصحية

يقصد بمهني الصحة في مفهوم قانون الصحة " كل شخص مارس وتابع لهيكل أو مؤسسة للصحة يقدم نشاطه المهني خدمة صحية أو يساعد فيها أو يساهم في إنجازها . ويعتبر كذلك مهني الصحة المستخدمون التابعون للمصالح الخارجية الذين يقومون بمهام تقنية وتحقيقات وبائية ومهام المراقبة والتفتيش ² .

بحيث يمارس هؤلاء مهني الصحة حسب الأنظمة الآتية :

¹ - قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 ، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20.02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 ، جريدة رسمية عدد 50 ، الصادر في 30 غشت 2020

2 المادة 165 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

- بصفة موظف أو متعاقد في الهياكل والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة وأخرى يسيّر القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- بصفة متعاقد في هياكل ومؤسسات الصحة أو ذات طابع صحي أو اجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- بصفة حرة.

وقد شمل الأمر رقم 01 /20 مجال الحماية مهنيو الصحة الذين يمارسون بصفة حرة بل وألزمهم عند الضرورة بالمشاركة والقيام بمناوبات على مستوى الهياكل العمومية للصحة¹.

الفرع الثاني : المؤسسات الواقعة عليها جرائم المؤسسات الصحية

عرف المشرع المؤسسة العمومية للصحة بأنها " مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص وذات طابع صحي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"². وهذا شيء منطقي ان يعترف المشرع للمؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عام يقدم خدمات صحية للمواطنين المرتفقين بشكل دائم ، وأكد أنه سترتب على ذلك استقلالا ماليا يمكن المؤسسة من تأدية الدور المنوط بها بسهولة وفعالية.

وحدد القانون رقم 11/18 مؤسسات الصحة العمومية والمتمثلة في :

- المركز الاستشفائي الجامعي .
- المؤسسة الاستشفائية المتخصصة.
- المقاطعة الصحية .
- مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة.³

أما بالنسبة لهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة فقد أعطاه المشرع تعريفا " الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة هي هياكل استكشاف و / أو علاج واستشفاء فيما يتعلق بالصحة البشرية"⁴.

¹ المادة 172 من القانون رقم 11 /18 المعدل والمتمم.

² المادة 297 من القانون رقم 11 /18 المعدل والمتمم.

³ المادة 298 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم

⁴ المادة 305 من القانون رقم 11/18 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني : تحديد جرائم المؤسسات الصحية ومستخدموها

في إطار خلق حماية جزائية لمستخدمي الصحة وحماية هيبة واعتبار مؤسسات الصحة ،جرم المشرع بمقتضى الأمر 01/20 الأفعال التي تشكل اعتداء سواء ماديا أو معنويا على المؤسسات الصحية ومستخدموها والتي يتم توضيحها كالآتي:

الفرع الأول : جريمة إهانة مهني الصحة .

جرّم المشرع كل فعل يرمي إلى إهانة أحد مهني الصحة بمفهوم القانون رقم 11/18 أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية ، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبة قصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم.¹

من خلال هذا نجد أن المشرع حدّد السلوكات المادية المكونة لجريمة إهانة مهني الصحة ، بحيث اعتبر أي قول أو إشارة أو تهديد أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم من شأنه أن يرمي إلى إهانة مهني الصحة فعلا مجرما ومعاقبا عليه قانونا بمقتضى الأمر 01/20 والجزير بالذكر ان المشرع توسّع في السلوكات المادية المكونة لجريمة إهانة مهني الصحة وهذا لمبررات أهمها هو توسيع نطاق الحماية الجزائية المقررة لمستخدمي المؤسسات الصحية وحماية كرامتهم واعتبارها وهذا نظير الجهود الجبارة المبذولة في مكافحة فيروس كورونا .

ولتتام الركن المادي يشترط المشرع أن تكون الأفعال المذكورة أعلاه بمناسبة تأدية الوظيفة أو بمناسبة ، وهذا الشرط مهم جدا وهو لازم لتطبيق النص الجزائي ، لأن هذه الحماية قررها المشرع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبة ، وخلاف ذلك أي خارج الوظيفة تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة.

والجدير بالذكر أن جريمة إهانة مهني الصحة من الجرائم العمدية القصدية بحيث يشترط اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لهم ويظهر هذا من خلال استعمال المشرع عبارة قصد، في نص المادة 149 من الأمر 01/20.

ومسألة توافر القصد من انعدامه هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، لأنه قد يتمسك الجاني بعدم قصده إهانة مهني الصحة ، وهنا القاضي يستخدم سلطته التقديرية في تقدير المسائل وله في ذلك اللجوء إلى القرائن من أجل تأكيد أو نفي الاتهام .

¹ المادة 149 من الأمر 01/20

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

الفرع الثاني : جريمة الإعتداء على مستخدمي الصحة .

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 800.000 دج كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد مهني الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامها أو بمناسبةها.

يشكل تعديا كل فعل عمدي ينطوي عمدي استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ، من شأنه إحداث الخوف أو الفرع لدى الغير مهما كانت الوسيلة المستخدمة"¹.

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع جرم الإعتداء على مستخدمي الصحة بنص خاص في الأمر 01/20 وخرج عن القواعد العامة المتعلقة بتجريم اعتداء على موظف أثناء تأدية مهامه، وخصّها بعقوبات سالبة للحرية وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، فتقع الجريمة بمجرد الاعتداء بالقوة أو التهديد باستعمالها ، وتتمثل النتيجة الضارة في وقوع اعتداء فعلا أو إحداث خوفا وفرعا لدى الغير ويقصد بالغير، غير مهني الصحة وبالتالي يمكن أن يكونوا مرتادي المستشفى أو المستطبيين الماكثين بالمستشفى ، ولم يحدد المشرع الوسيلة المستعملة بل استعمل مصطلح مهما كانت المستعملة وهذا لغرض توسيع المشرع لنطاق الحماية الجزائية لمهني الصحة من جرائم الاعتداء عليهم فلم يعتد المشرع بالوسيلة وسواء استخدمها أو هدد باستخدامها الأمر سواء يكفي أن يحدث هلع وخوف ، والجدير بالذكر أن مسألة الهلع والخوف هي مسألة شخصية تختلف باختلاف الأشخاص.

وتشدد العقوبات بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دج إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

ومن هنا يجب القول أن الشخص أثناء تعامله مع الكوادر الطبية يلزمه ضبط النفس وعدم الانفعال الذي لا يحمّد عقابه حتى وإن كان الجو مشحونا وكلنا نعرف واقع المستشفيات في الجزائر ولكن ظاهر النص واضح بحيث يمنع أي اعتداء على مهني الصحة بالقوة أو بالتهديد باستخدامها تحت طائلة العقوبات الجزائية ، وهنا تثار مسألة الموازنة بين حقوق الأفراد ومهني الصحة لأنه يمكن أن يكون الاعتداء على هؤلاء نتيجة لاستفزازهم أو لسوء معاملتهم أو خطئهم ، لابد من القول في هذه الحالة أن تطبيق النص الجزائي بيد القاضي وهنا تظهر حنكة القاضي وموازنته للأمور بحيث من باب العدالة أن لا يأخذ بظاهر النص ولكن لابد من التحقق من وقائع الدعوى بحيث يضمن حكم عادل ، أضف إلى هذا

¹ المادة 149 مكرر من الأمر 01/20

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

فإن المعتدي إذا أثبت أن اعتدائه كان نتيجة خطأ مهني الصحة أو استفزازه لديه الحق في تقديم شكوى جزائية وفقا للقواعد المقررة قانونا.

الفرع الثالث: جريمة تخريب أملاك منقولة أو عقارية للهياكل والمؤسسات الصحية.

جرّم المشرع بمقتضى الأمر 01/20 تخريب أملاك منقولة أو عقارية للهياكل والمؤسسات الصحية وقد خصّها بنص خاص وهو نص المادة 149 مكرر 2 حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 500.000 دج وتكون العقوبة بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهياكل أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو عرقلة سيرها أو سرقة عتادها¹.

ويقوم الركن المادي في جريمة تخريب أملاك منقولة أو عقارية للهياكل والمؤسسات الصحية بإتيان كل سلوك مادي من شأنه إتلاف أملاك تابعة للمؤسسات الصحية ، وقد أتى المشرع بهذا النص حماية لمؤسسات الدولة من التخريب خصوصا المؤسسات الصحية التي لطالما طالها التخريب العمدي لعتادها وأجهزتها جزاء الغضب الذي ينتاب المرتفقين في الكثير من الأحيان.

الفرع الرابع: جريمة تسجيل مكالمات أو أحاديث والتقاط صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع شبكة إلكترونية

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وتطور وسائل الاتصالات وكثرة وسائل التواصل الاجتماعي بحيث أصبحت المعلومة وحتى الإشاعة تنتشر بسرعة كبيرة جدا حتى من دون التحقق من مصدرها أو من صحتها ، ولم يعد الأشخاص يمنحون أهمية لحرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية ، فتجدهم يلتقطون صورا وفيديوهات دون إذن مع علمهم أن هذا الفعل معاقب عليه قانونا.

وحماية للمؤسسات الصحية ومستخدموها من هذه الجرائم الإلكترونية تدخل المشرع بمقتضى الأمر رقم 01/20 وجرّم كل فعل من شأنه تسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط الصور أو فيديوهات أو نشر أخبار أو معلومات على مواقع الشبكة الإلكترونية قصد الإضرار بالسلامة المهنية أو المعنوية لأحد مستخدمي الصحة أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ، وفي نفس الإطار جرّم المشرع هذه الأفعال إذا ارتكبت إضرارا بالمرضى أو أسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية ، وهذا حماية لهؤلاء من التشهير الذي قد يطال الأشخاص أو المؤسسة الصحية بهدف الإساءة لسمعتهم ، والتي غالبا ماترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي والتي يكون لها تأثير كبير على المشاهد.

¹ المادة 149 مكرر 2 من الأمر 01/20.

الفرع الخامس: جريمة الدخول باستعمال العنف إلى المؤسسات الصحية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية وهذا من باب حماية حرمة المؤسسات الصحية وقد ذهب المشرع بعيدا في حماية المؤسسات الطبية حماية جزائية ، حيث يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم.

وهذا رغبة من المشرع في خلق الجو المناسب للعمل خصوصا في ظل تفشي فيروس كورونا ، فقد جرم الدخول باستعمال القوة للمؤسسات الصحية ولم يحدد لنا المشرع ماذا يقصد بالعنف هل هو العنف الجسدي أو باستعمال سلاح أو تعدد فكل هذا يعتبر دخولا بالعنف.

المبحث الثاني : سياسة الردع في الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة

في ظل تنامي ظاهرة الاعتداء على مستخدمي المؤسسات الصحية وعرفانا للجميل وتقديرا من الدولة للمجهودات المبذولة من قبل الجيش الأبيض تم تعديل قانون العقوبات في سنة 2020 كما تم الحديث سابقا ، اتبع المن خلاله سياسة ردعية لمواجهة هذه الجرائم لذلك لابد من تبيان مظاهر هذه السياسة الردعية في تقرير الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة والمؤسسات الصحية وهذا بتناول تجنيح الجرائم الواقعة على مؤسسات الصحة ومستخدموها في (المطلب الأول) و متابعة الجرائم الواقعة على جرائم مستخدمي الصحة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تجنيح الجرائم الواقعة على مؤسسات الصحة ومستخدموها

ويتم دراسة هذا المطلب من خلال مايلي:

الفرع الأول: مظاهر تجنيح الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة

الفرع الثاني: تشديد العقاب في الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة

الفرع الأول: مظاهر تجنيح الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة

لقد تضمن الأمر 01/20 تجريم كل الأفعال التي من شأنها إعاقة السير الحسن للمؤسسات الصحية وكذا التقليل من احترام مستخدميها بما يحول دون تأدية واجبهم. إن الملاحظة الأولية على هذه العقوبات، تبين أن المشرع قد جَنَحَ هذه الجرائم وهذا بتقرير عقوبة الحبس والغرامة كعقوبة أصلية بدلا من عقوبة السجن وهذا لاعتبارات قانونية محضة.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

و يقصد بالعقوبات الأصلية، تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى 1، وقد حدد المشرع العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الواقعة بمؤسسات الصحة ومستخدموها حيث نص بأنه: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل فعل يرمي إلى إهانة أحد مهني الصحة ... 2، ويعاقب على جريمة الإعتداء على مستخدم الصحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج 3 أما تخريب أملاك منقولة أو عقارية للهياكل والمؤسسات الصحية فعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 500.000 دج وتكون العقوبة بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهياكل أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو عرقلة سيرها أو سرقة عتادها 4، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بتسجيل فيديوهات أو التقاط صور.... الخ 5

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية كما يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الدخول باستعمال العنف إلى الأماكن ذات الدخول المنظم 6.

ما يلاحظ أن المشرع قد قرر عقوبتي الحبس والغرامة المالية كعقوبتين أصليتين بالنسبة للجرائم الواقعة على مؤسسات الصحة ومستخدموها، ويظهر بأنه قد جَنَح هذه الجرائم، بمعنى أن التكليف القانوني لهذه الجرائم هي جنح، وذلك لتقرير المشرع عقوبة الحبس بدل السجن، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم وكذلك على التحريض عليها 7.

¹ المادة 2/4 من الأمر 156/ 66 المعدل والمتمم بموجب المادة 2 من القانون رقم 03/06 المعدل والمتمم.

² المادة 149 من الأمر 01/20.

³ المادة 149 مكرر من الأمر 01/20

⁴ المادة 149 مكرر 2 من الأمر 01/20

⁵ المادة 149 مكرر 4 من الأمر 01/20.

⁶ المادة 149 مكرر 4 من الأمر 01/20

⁷ المادتان 149 مكرر 11 ومكرر 10 على التوالي من الأمر 01/20

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

ويرجع سبب تجنيح المشرع الجرائم الواقعة على مؤسسات الصحة ومستخدموها إلى اعتبارات قانونية منها أن:

✓ تجنيح الجرائم يسمح بعرضها على محكمة الجench وهذا الإجراء يسمح باختصار الإجراءات وريح الوقت ذلك وهذا تحقيقاً لأنية الردع.

✓ تجنيح الجرائم الواقعة على مؤسسات الصحة ومستخدموها يتناسب والظرف الذي تم فيه تعديل قانون العقوبات وهو تفشي فيروس كورونا .

✓ تجنيح هذه الجرائم يتناسب والسرعة التي تقع بها.

إلى جانب عقوبة الحبس، فقد قرر المشرع عقوبة الغرامة ، وتعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم، وهي كعقوبة أصلية تفرض في العقوبات الجنائية والسياسية وفي مجال عقوبات المخالفات، وكعقوبة خاصة تفرض في بعض الجنايات والجنح إلى جانب عقوبة الحبس¹.

والملاحظ أن المشرع قد لجأ إلى تغليظ الغرامات المالية وما يفسر التجاء المشرع في هذه الحالة إلى فرض عقوبات مالية شديدة في أن هذه الأخيرة يكون لها أثرها في ردع الجاني وغيره بما يكفل الاحترام اللازم للقوانين².

إذا تظهر مزايا العقوبات المالية من عدة أوجه، حيث توفر على المجتمع أعباء مالية يقتضيها تنفيذ العقوبات الأخرى، إلى جانب كونها تتصف بطابع الردع والمنع من العودة إلى ارتكاب الجريمة، لأنها تصيب الذمة المالية للجاني المحكوم عليه بها بالنقصان، أو تزيد أعباءه المالية، حيث تمثل هذه العقوبات المالية جزاء ماليا لمصلحة الخزينة، لذلك ونتيجة لصفة الغرامة كعقوبة، فإنه لا يمكن الحكم بها إلا

¹ محمد جعفر، مكافحة الجريمة : منهاج الأمم المتحدة في التشريع الجزائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 ، ص 70.

² محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول : الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1979، ص156 وما بعدها.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

بالنص عليها ، ويلتزم القاضي حدودها المقررة في النصوص القانونية ولا يجوز توقيعها إلا على الشخص المسؤول على الجريمة.¹

إضافة إلى العقوبات الأصلية فقد نص المشرع في الأمر 01/20 على العقوبات التكميلية والتي تعرف بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة²، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

أما قانون العقوبات فقد عدّد، العقوبات التكميلية باعتباره المرجع الأساسي للعقوبات وقد ميز بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و المقررة للشخص الطبيعي.

أما العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي هي :

الحجر القانوني.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

تحديد الإقامة.

المنع من الإقامة.

المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

إغلاق المؤسسة.

الإقصاء من الصفقات العمومية.

الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

سحب جواز السفر.

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ودون الإخلال بهذه العقوبات التكميلية ، يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة من هذه الجرائم من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال لمدة أقصاها ثلاث سنوات تسري ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن

¹ بوزيرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، نوفمبر 2008، ص 134.

² المادة 3/4 من الأمر 156/ 66 المعدل والمتمم بموجب المادة 2 من القانون رقم 03/06 المعدل والمتمم.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

المحكوم عليه أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس¹ والجدير بالذكر أنها عقوبة تكميلية جوازية يمكن للقاضي الحكم بها أو تركها.

غير أنه ودون المساس بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن ، وإغلاق مكان أو محل الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلمه².

فالمصادرة في هذه الحالة يحكم بها القاضي وجوبا ويفهم هذا من خلال صياغة المادة
يحكم بمصادرة الأجهزة

هذا مايدل على أن مصادرة وسائل الجريمة وجوبية ينطق بها القاضي تكملة للعقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: تشديد العقاب في الجرائم الواقعة على مستخدمي الصحة

بمقتضى الأمر رقم 01/20 حدد المشرع حالات تشديد العقوبات ضد مرتكبي الجرائم الماسة بالمؤسسات الصحية ومستخدموها حيث نص في المادة 149 مكرر 5 أن تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة حيسا والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجرائم المذكورة سابقا خلال :

فترة الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث ،
قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنتها .

كما تضاعف عقوبات الجرائم في حالة العود³

ونكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة سجنا والغرامة من مليون دج إلى مليونين

دج إذا ارتكبت الجرائم المذكورة كالاتي :

في إطار جماعة ويقصد به ارتكاب الجريمة في إطار جماعة

إثر خطة مدبرة أي التخطيط المسبق وسبق الإصرار

بعد الدخول إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف

بحمل السلاح أو استعماله⁴.

¹ المادة 149 مكرر 8 من الأمر 01/20

² المادة نفسها الفقرة التاسعة.

³ المادة 149 مكرر 12 من الأمر 01 / 20

⁴ المادة 149 مكرر 6 من الأمر السالف الذكر.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

إذا قد عدّ القانون الظروف التالية وهي : التعدد ، التخطيط وسبق الإصرار والعنف وحمل السلاح أو استعماله فإذا توافر أحدها واقترن بإحدى الجرائم السابقة انقلبت الجناة إلى جنائية ، والملاحظ أن هذه العقوبات عي عقوبات صارمة جدا تعكس مدى العناية والحماية التي قررها المشرع للمؤسسات الصحية ومستخدموها لما لهم من دور كبير في مواجهة فيروس كورونا .

المطلب الثاني : متابعة الجرائم الواقعة على جرائم مستخدمي الصحة

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية باسم ولحساب المجتمع وقد أعطاه الأمر 01/20 الحق في التحريك الفوري للدعوى العمومية في جرائم الواقعة على المؤسسات الصحية ومستخدموها وهذا في (فرع أول) وبعدها تظهر سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الجزاء الجنائي (فرع ثالث) حيث أجاز المشرع للدولة التأسس مدنيا لطلب التعويض في الجرائم الواقعة على مؤسسات الصحة ومستخدميها

الفرع الأول : التحريك الآني والفوري للدعوى العمومية من النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية، والتي تعتبر حق للمجتمع، فلا يجوز لها التنازل عنها أو التصالح بشأنها ما لم يوجد هناك نص خاص يقضي بخلاف ذلك، والدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة لمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أمام القضاء .

وباعتبار النيابة العامة هي التي تحرك وتباشر الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تتمتع بسلامة ملائمة وهذا بالرجوع لنص المادة 36 من قانون إجراءات جزائية والتي تنص على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ شأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة"

نستخلص من هذه المادة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة من تحريك الدعوى العمومية وحفظ الوراق ولكن إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية تفقد سلطة الملائمة بحيث لا تستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها لأن الاختصاص في الفصل في الدعوى يصبح من صلاحية قضاء التحقيق أو الحكم¹.

¹ - قرار رقم 1990/07/10 المجلس الأعلى غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، سنة 1990، ص 263.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

وقد أتى المشرع بنص خاص بحث أجاز أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في هذه الجرائم ¹

ويقصد بالمتابعة التلقائية أسلوب الأمر الجزائي الذي استحدث في الأصل بمقتضى الأمر رقم 022/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الجزائي وهذا بمقتضى المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وإجراء الأمر الجزائي بمقتضاه يحيل وكيل الجمهورية الملف على قاضي الجench مرفقا بطلباته ، فيفصل القاضي في الملف دون مرافعة ويصدر حكما بالبراءة أو الإدانة .

ولكي يتم اتخاذ هذا الإجراء لابد من توافر شروط.

تم تحديد شرط المتابعة عن طريقا لأمر الجزائي بشروط حددها المشرع في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الشروط :

- جميع الجench المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس القصير المدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- أن يكون مرتكب الجريمة معروفا.
- الوقائع المنسوبة إليه ثابتة ومادية.
- ليس من شأن الوقائع المنسوبة إلى الجاني أن تثير مناقشة وجاهية .
- ألا تقتصر بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي.
- ألا تكون مرتبطة بالتعويض المادي.
- ألا تتضمن المتابعة الجزائية إلا شخصا واحدا.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تطبيق الجزاء الجنائي

بالنظر إلى العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المؤسسات الصحية ومستخدميها نجد أن المشرع قد قرر عقوبات جزائية صارمة جدا تتسم بالشدة سواء من حيث العقوبات السالبة للحرية أو من

¹ - المادة 149 مكرر 13 من الأمر 01/20

2 -أمر 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 الصادر 23 يوليو سنة 2015.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

حيث العقوبات المالية في حق الجاني ومقارنة مع نفس الجرائم في حالة ما ترتكب على غير ذي صفة مهني صحة نجد أن العقوبة تكون أقل في الأصل ونظرا لأن هذه الجرائم في الأصل ترتكب تحت تأثير الضغط الكبير خصوصا لما يكون للجاني قريب في المستشفى و يفاجأ حسب نظره بالامبالاة من قبل مهني الصحة أو قد يدخل في نقاش حاد مع طبيب أو جراح ينتهي بسب أو قذف أو اعتداء على ذلك الطبيب ، هنا تثار مسألة صرامة هذه النصوص التي قررت حماية جزائية لمهني الصحة في مواجهة المواطن الذي يجد نفسه تحت ظرف أو آخر مجرما وفي مواجهة عقوبات صارمة ، كيف سيتعامل القاضي الجزائي مع مثل هذه المسائل خصوصا إذا كان هذا الجاني غير مسبوق قضائيا؟

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ¹ ، وتعتبر قرينة البراءة الركن الأساسي في مبدأ الشرعية الإجرائية فالأصل في المت فالأصل في المتهم البراءة ومقتضى ذلك أن كل من يتهم بارتكاب جريمة يجب أن يعامل بوصفه بريئا إلى أن تثبت جهة قضائية إدانته بحكم قطعي فتهار عندئذ قرينة البراءة ، ويصبح المتهم مدانا ومستحقا للعقوبة التي حددها القانون للجريمة والتي أدين ولا يقف القاضي الجزائي هو الآخر موقفا سلبيا، وإنما يجب أن يبحث عن الحقيقة، ويتنازع في تكوين عقيدته وللقاضي نظامان، نظام الأدلة القانونية ونظام الاقتناع الذاتي ، فبالنسبة للاقتناع الذاتي يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينيا لا مجرد ظن ، ويبني قناعته على أدلة صحيحة طرحت أمامه وهي أدلة قانونية مشروعة وليدة إجراءات صحيحة.

¹ المادة 45 من دستور 1996 دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم.

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

غير أنه تبقى للقاضي سلطته التقديرية حتى ولو ثبتت الجريمة في حق الجاني ولديه الحق في إعمال الحد الأدنى والأقصى حسب وضعية الجاني ، كما أنه في حالة ما أثبت الجاني أنه ارتكب اعتداءه بناء على استقراوات من مهني الصحة هنا يحكم القاضي بعقوبات رمزية أو غرامات مالية.

وهذا ما أجاب عليه وزير العدل السابق بلقاسم زغماتي¹، عقب عرضه باللجنة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني لمشروع القانون المعدل لقانون العقوبات والمتعلق بتوفير الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة، أن الأحكام التي تضمنها الأمر لم تلغ التدابير الأخرى الموجودة في قانون العقوبات التي من شأنها حماية المواطن في أي مرفق عام.

وأضاف خلال رده على انشغالات أعضاء اللجنة التي انصبت مجملها على كيفية التوفيق بين حماية الطبيب والمواطن، حقيقة بعض التدابير التي جاء بها نص المشروع ردعية وفي بعض الأحيان تبدو مبالغ فيها غير أن للقاضي السلطة التقديرية لتحديد من هو المسؤول من الطبيب أو المواطن عن تجاوز ما هو مسموح به قانونيا.

وأكد في هذا الإطار أنه هناك حالات تمت معالجتها على مستوى المحاكم أين أدين فيها المواطن بعقوبة رمزية لأنه تبين أن الطبيب هو من استقر المواطن مجددا التأكيد على أن التدابير المتعلقة بحماية المواطن من الاعتداءات لم تلغ وبالتالي فإن الطبيب بصفته مواطن أيضا غير معفي من المتابعة والعقاب إذا ارتكب مخالفة في حق المواطن.

الخاتمة:

أمام ضغط تفشي فيروس كورونا واعترافا من الدولة لهؤلاء بالجهد المبذول كرست حماية جزائية صارمة بمقتضى الأمر 01/20 قرر بمقتضاها عقوبات شديدة الصرامة سواء من حيث العقوبات السالبة للحرية أو من حيث العقوبات المالية مقارنة مع الأفعال المجرمة طبقا للقواعد العامة .

هنا يمكن القول أن المشرع انساق وراء الطرف الصحي الخطير فمنح للكوادر الطبية حماية جزائية مبالغ فيها ، بحيث وضعت القضاة في حرج كبير وهنا القاضي ملزم بتطبيق القانون وإعمال السلطة التقديرية لضمان حكم عادل.

¹ radioalgerie.dz/news/ar/article/20200421/192603.html

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية : شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2005.
- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول : الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، مصر ، 1979.
- محمد جعفر ، مكافحة الجريمة : منهاج الأمم المتحدة في التشريع الجزائي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 .

الرسائل الجامعية

- بوزيرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، نوفمبر 2008.

3- النصوص القانونية

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 ، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل والمتمم
- أمر 02/15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 الصادر 23 يوليو سنة 2015.
- قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 ، المتعلق بالصحة ، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20.02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 ، جريدة رسمية عدد 50 ، الصادر في 30 غشت 2020.
- أمر 01/20 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 44 الصادر في 30 يوليو 2020.



ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 679-696

الحماية الجزائية لمؤسسات الصحة ومستخدموها في ظل المستجدات القانونية

4- القرارات القضائية

- قرار رقم 1990/07/10 المجلس الأعلى غرفة الجنج والمخالفات، المجلة القضائية، سنة 1990.

5-مواقع الانترنت:

radioalgerie.dz/news/ar/article/20200421/192603.html

اطلع عليه بتاريخ 25 فيفري 2023 الساعة 9:45.